المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة التعامل مع الشركاء و المنفذين

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة الأولى: المقدمة

إيماناً من الجمعية بأهمية بناء شراكات مؤسسية فاعلة مع الشركاء المنفذين، وحرصاً منها على ضمان تحقيق الأثر المنشود من مشاريعها وبرامجها بما يحقق أهدافها الاستراتيجية وينسجم مع رؤيتها ورسالتها وقيمها، فقد اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة لتنظيم العلاقة مع الشركاء المنفذين وضبط الإجراءات المتعلقة بترشيحهم واختيارهم والتعاقد معهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم.

تأتي هذه السياسة انطلاقاً من مبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة، ومراعاةً لأنظمة القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية، والتزاماً بالمعايير المهنية في إدارة الشراكات، بما يعزز الثقة بين الجمعية وشركائها ويحمي حقوق المستفيدين والمتبرعين.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يلي:

١. وضع إطار حوكمي واضح ومحكم لاختيار الشركاء المنفذين والتعامل معهم بما يضمن جودة التنفيذ وسلامة الصرف.

٢. تحديد المعايير المهنية والفنية والمالية الواجب توافرها في الشريك المنفذ قبل التعاقد.

٣. ضبط إجراءات التعاقد والاعتماد وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بها.

٤. ضمان الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في التعامل مع الشركاء المنفذين المحتملين.

٥. حماية موارد الجمعية المالية والعينية وسمعتها المؤسسية من أي مخاطر ناتجة عن الشراكة.

٦. التحقق من التزام الشركاء المنفذين بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧. ضمان تحقيق أثر مستدام للمستفيدين من خلال شراكات تنفيذية فاعلة وذات كفاءة.

٨. الحد من مخاطر تعارض المصالح والاختلاس والفساد المالي والإداري.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

- جميع منسوبي الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين.
- جميع الشركاء المنفذين الحاليين والمحتملين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات الاستشارية ومكاتب الخبرة والأفراد المتخصصين.
- جميع المشاريع والبرامج والفعاليات والدراسات التي يُستعان فيها بشريك منفذ سواء بتمويل ذاتي أو ممنوح.
- جميع فروع الجمعية ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المادة الرابعة: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الجمعية: الجمعية أو المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

الشريك المنفذ: كل جهة اعتبارية أو شخص طبيعي تتعاقد معه الجمعية لتنفيذ نشاط أو مشروع أو جزء منه بالنيابة عنها أو بالتشارك معها.

مذكرة التفاهم: وثيقة تنظيمية غير ملزمة قانونياً تحدد إطار التعاون العام بين الجمعية والشريك قبل الدخول في تعاقد تفصيلي.

اتفاقية التنفيذ: العقد الرسمي المكتوب الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين الجمعية والشريك المنفذ ويحدد الالتزامات والحقوق.

العناية الواجبة: الإجراءات التحققية التي تتخذها الجمعية للتأكد من أهلية الشريك المنفذ ونزاهته وقدرته الفنية والمالية.

الأثر: التغيير الإيجابي الملموس الذي يحدث لدى المستفيدين نتيجة تنفيذ المشروع أو البرنامج.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية

تستند هذه السياسة إلى المرجعيات النظامية والتنظيمية التالية:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٧/١/١٤٤١هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: المبادئ الحاكمة

تلتزم الجمعية في تعاملها مع الشركاء المنفذين بالمبادئ التالية:

الشفافية: الإفصاح الكامل عن معايير الاختيار وإجراءات التعاقد ونتائج التقييم.

النزاهة: اتخاذ القرارات بناءً على المعايير المعتمدة دون تحيز أو محاباة.

تكافؤ الفرص: تمكين الشركاء المؤهلين من التنافس العادل على فرص التعاون.

المساءلة: تحمل كل طرف مسؤولية التزاماته وإخضاعه للمراجعة والمحاسبة.

الاحترافية: الاعتماد على معايير مهنية موضوعية قابلة للقياس في جميع مراحل الشراكة.

استدامة الأثر: تفضيل الشراكات التي تحقق أثراً مستداماً للمستفيدين والمجتمع.

الامتثال: الالتزام التام بالأنظمة واللوائح المعمول بها وسياسات الجمعية الداخلية.

المادة السابعة: مراحل التعامل مع الشريك المنفذ

أولاً: مرحلة التخطيط والترشيح

١. تحديد الحاجة إلى شريك منفذ من قبل الإدارة صاحبة العلاقة وتوثيقها في دراسة الجدوى للمشروع.

٢. إعداد وثيقة نطاق العمل موضحاً فيها الأهداف والمخرجات والجدول الزمني والميزانية التقديرية.

٣. اعتماد الحاجة من المدير التنفيذي أو من يفوضه وفق جدول الصلاحيات المعتمد.

٤. الإعلان عن فرصة الشراكة عبر القنوات الرسمية للجمعية إذا تجاوزت قيمة العقد الحد المقرر، أو ترشيح الشركاء المحتملين مباشرة إذا كانت دون ذلك.

ثانياً: مرحلة العناية الواجبة والتحقق

١. طلب الوثائق الرسمية من الشريك (الترخيص، السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة السعودة، البيانات المالية للسنتين الماضيتين).

٢. التحقق من عدم إدراج الشريك أو أعضاء مجلس إدارته في قوائم الجزاءات الأممية أو المحلية.

٣. مطابقة البيانات مع قواعد بيانات الجهات الرقابية والتأكد من سريان التراخيص.

٤. تقييم القدرات الفنية والبشرية والمالية والخبرة السابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة.

٥. زيارة ميدانية لمقر الشريك عند الاقتضاء لمعاينة القدرات التشغيلية.

٦. تعبئة نموذج العناية الواجبة المعتمد وتوثيقه في ملف الشريك.

ثالثاً: مرحلة التقييم والمفاضلة

١. تشكيل لجنة تقييم من ثلاثة أعضاء على الأقل تضم ممثلاً فنياً ومالياً وقانونياً.

٢. تقييم العروض وفق مصفوفة تقييم موزونة تشمل الجوانب الفنية (٦٠٪) والمالية (٣٠٪) والخبرة السابقة (١٠٪).

٣. إعداد تقرير المفاضلة وتوصية اللجنة باختيار الشريك الأنسب.

٤. رفع التوصية للجهة المخولة بالاعتماد وفق جدول الصلاحيات.

رابعاً: مرحلة التعاقد

١. إعداد مسودة اتفاقية التنفيذ من قبل الإدارة القانونية بناءً على القالب المعتمد.

٢. تضمين الاتفاقية بنوداً واضحة عن نطاق العمل والمخرجات والجدول الزمني والميزانية وآلية الصرف والدفعات.

٣. تضمين بنود إلزامية عن السرية وحماية البيانات ومكافحة غسل الأموال وتعارض المصالح ومكافحة الفساد.

٤. التوقيع على الاتفاقية من الطرفين وحفظ نسخ أصلية لدى كل طرف والإدارة القانونية بالجمعية.

٥. إبلاغ الإدارة المالية بالاتفاقية لإدراجها في نظام الالتزامات المالية.

خامساً: مرحلة التنفيذ والمتابعة

١. تعيين مدير مشروع من الجمعية للإشراف على تنفيذ الشريك ومتابعة الالتزام بالخطة.

٢. عقد اجتماعات دورية (شهرية على الأقل) لمتابعة المستجدات وحل الإشكاليات.

٣. استلام التقارير الفنية والمالية الدورية من الشريك وفق الجدول المتفق عليه.

٤. الزيارات الميدانية المفاجئة والمخططة للتحقق من سير العمل وجودة المخرجات.

٥. معالجة الانحرافات فور اكتشافها من خلال آلية إدارة التغيير الموثقة.

٦. صرف الدفعات المالية بناءً على تحقق المخرجات المعتمدة وليس بناءً على الزمن فقط.

سادساً: مرحلة الإغلاق والتقييم

١. استلام التقرير النهائي الفني والمالي من الشريك بعد اكتمال التنفيذ.

٢. التحقق من تحقيق المخرجات والأهداف المعتمدة عبر لجنة استلام مستقلة.

٣. إجراء تقييم أثر للمشروع بمشاركة عينة من المستفيدين وأصحاب المصلحة.

٤. إعداد تقرير التقييم النهائي للشريك وحفظه في ملفه الدائم لاعتماده في الشراكات المستقبلية.

٥. الإفراج عن الضمان النهائي بعد التأكد من الالتزام بجميع البنود التعاقدية.

المادة الثامنة: مصفوفة معايير التقييم

تعتمد الجمعية المصفوفة التالية في تقييم الشركاء المنفذين قبل التعاقد:

المعيار	الوزن النسبي	المؤشرات الفرعية
الأهلية النظامية	١٥٪	سريان الترخيص، عدم وجود مخالفات، عدم الإدراج في قوائم الجزاءات
القدرة الفنية	٣٠٪	الخبرة، الكفاءات البشرية، المنهجية المقترحة، خطة الجودة
القدرة المالية	٢٠٪	السيولة، القوائم المالية، القدرة على تمويل مرحلة البدء
السجل السابق	٢٠٪	مشاريع مماثلة منفذة، تقييمات جهات سابقة، سمعة مهنية
الالتزام بالحوكمة	١٥٪	سياسات داخلية، مراجع خارجي معتمد، منظومة ضبط داخلي

المادة التاسعة: الأدوار والمسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد هذه السياسة والتعديلات الجوهرية عليها.
- اعتماد الشراكات الاستراتيجية والعقود التي تتجاوز الحد المقرر في جدول الصلاحيات.
- الإشراف العام على منظومة الشراكات ومراجعة أدائها السنوي.

لجنة الحوكمة والامتثال

- مراجعة هذه السياسة سنوياً واقتراح التحديثات.
- مراجعة تقارير العناية الواجبة للشركاء الاستراتيجيين.
- متابعة الالتزام بأحكام هذه السياسة.

المدير التنفيذي

- اعتماد الشراكات ضمن حدود صلاحياته.
- الإشراف على تطبيق السياسة والتحقق من التزام الإدارات بها.
- رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.

إدارة المشاريع والبرامج

- تحديد الحاجة إلى شريك منفذ وإعداد نطاق العمل.
- الإشراف على تنفيذ الشراكة ومتابعة المخرجات.
- إعداد تقارير الأداء والتقييم.

الإدارة المالية

- مراجعة القدرة المالية للشركاء المنفذين.
- صرف الدفعات وفق شروط الاتفاقية بعد التحقق من المخرجات.
- مطابقة الصرف مع الميزانية المعتمدة.

الإدارة القانونية

- إعداد ومراجعة اتفاقيات التنفيذ.
- التحقق من الالتزام النظامي للشركاء.
- معالجة النزاعات التعاقدية إن وجدت.

وحدة المراجعة الداخلية

- مراجعة عينات من عقود الشراكة سنوياً.
- التحقق من تطبيق السياسة والإجراءات.
- رفع تقارير المراجعة للجنة المراجعة.

المادة العاشرة: الرقابة والمتابعة والتقييم

١. تُعد الإدارة التنفيذية تقريراً ربع سنوي بحالة جميع الشراكات النشطة يشمل التقدم الفني والمالي والمخاطر.

٢. تُدرج الشراكات ذات المخاطر المرتفعة في سجل المخاطر المؤسسي وتُتخذ إجراءات التخفيف اللازمة.

٣. تُجرى مراجعة سنوية شاملة لأداء جميع الشركاء وتُصنف إلى (شريك موثوق، شريك مقبول، شريك تحت المراقبة، شريك مستبعد).

٤. يُوقف التعامل فوراً مع أي شريك يثبت مخالفته لأحكام هذه السياسة أو الأنظمة أو الاتفاقية.

٥. تُرفع نتائج المراجعة السنوية للجنة الحوكمة ثم لمجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات

في حال ثبوت مخالفة الشريك المنفذ لأحكام الاتفاقية أو هذه السياسة، تتخذ الجمعية الإجراءات التالية بحسب جسامة المخالفة:

١. الإنذار الكتابي مع مهلة زمنية للتصحيح.
٢. إيقاف الدفعات المالية مؤقتاً حتى معالجة المخالفة.
٣. خصم غرامات تأخير أو غرامات جودة وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.
٤. فسخ الاتفاقية ومصادرة الضمان النهائي.
٥. الإدراج في القائمة السوداء للشركاء ومنع التعامل مستقبلاً.
٦. الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة للجهات الرقابية المختصة (المركز، الوزارة، النيابة العامة عند الاقتضاء).

المادة الثانية عشرة: تعارض المصالح ومكافحة الفساد

١. يلتزم كل عضو في لجنة اختيار الشركاء بالإفصاح عن أي علاقة شخصية أو عائلية أو مالية مع أي شريك محتمل.
٢. يُستبعد من مشاركة تقييم أي شريك كل من له تعارض مصالح موثق.
٣. يُحظر على منسوبي الجمعية قبول أي هدايا أو منافع من الشركاء المنفذين تتجاوز حدود المجاملة المعتادة.
٤. تلتزم الجمعية بمكافحة كافة أشكال الفساد وغسل الأموال في التعاملات مع الشركاء وفق سياساتها ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند الحاجة بناءً على مستجدات تنظيمية أو تشغيلية.
٢. تُقدم مقترحات التحديث من لجنة الحوكمة والامتثال لمجلس الإدارة للاعتماد.
٣. يُعمم أي تحديث معتمد على جميع الإدارات المعنية ويُدرج في نسخة السياسة المنشورة.

المادة الرابعة عشرة: أحكام ختامية

١. تلغي هذه السياسة كل ما يخالفها من سياسات وإجراءات سابقة في الموضوع نفسه.

٢. يُعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

٣. تُعد النسخة العربية هي المرجع المعتمد في حال وجود أي تفسير أو ترجمة.

٤. تُنشر هذه السياسة على القنوات الرسمية للجمعية ويُتاح الاطلاع عليها لجميع المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧